

(62) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب صلاة العيددين

أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

للتعليق على السلسبيل في شرح الدليل وكنا قد وصلنا الى باب صلاة العيددين العيدان تسنية عيد وسمى بهذا الاسم لانه يعود ويكرر

او انه من ياب التفاوٰل يعود ثانية والعيد هو كل زمن يعود كل مُعْظَم يعود ويتكرر - 00:00:07

كل زمان معظم يعود ويذكر هذا هو الضابط في العيد اذا كان يعود كل سنة على وجه التعظيم يعتبر عيدا اما اذا لم يكن على سبيل

التعظيم لا يعتبر عيدا - 00:00:31

اذا كان مثلا امور تنظيمية ترتيبية مثل اسبوع الشجرة اسپوع المروء آآ هذا لا يعتبر عيدها ولا بأس به لانه ليس معظمها وانما من باب الترتيب حفل تخرج حفل كذا هذا آآ لا لا يعتبر عيدها. لكن ما يعود ويكرر في وقت محدد من كل عام على وجه معظم - 00:48:00

هذا هو العيد والمراد بالعديدان عيد الفطر وعيد الأضحى وكلاهما يقعان في المناسبة الشرعية. مناسبة عيد الفطر ظاهرة وهي انقضاء شهر رمضان، وهذا الشهر يصادف الصادف للقاء موسم الأمطار من الأعوام، مما عد الأضحى فرصة مناسبة لـ

00:01:12 - ملائكة

هي افضل ایام السنة و فعل المسلمين ايضا في في هذه العشر ما تيسر من الاعمال الصالحة وهناك عيد ثالث للمسلمين وهو الجمعة
حاجة في بعض الاحاديث تمت في هذه عشرة ايام احاديث اخرى احاديث اخرى - الثالثة - 00:01:33

عبد الفطر والظاهر والجمعة الذي، هو عبد الماسع من: اتخد عبداً غير هذه الاعياد فهو مبتدع أهواً عبد شعف السنة الثانية

في المحمدية كان كابتن عبد الفتاح قد قدم إلى هناك في عام 1950، وله فريقاً يدعى فريقاً

هذا اليومما قالوا نلعن فهمها كنا نلعن فـ امام الحاھلیة قال ان الله قد ابدلكم بهما خبرا منها يوم الاضحى و يوم الفطر فیعنی كانوا

يلعبون فيها يعني لا يمارسون فيها طقوس عبادة نعم فقط وما راحوا نحو ذلك لكن يتكرر هذان يومان من كل عام على وجه معظم

فاعتبر ابدا ابدلها النبي عليه الصلاة والسلام بعد الفطر وعبد الاalach - 00:02:28

اظهار الفرح والسرور يوم العيد لا يأس به بل هو مشروع كما قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته وبذلك فليفرحوا. فال المسلم يفرح

في عيد الفطر يأك الله وفقه للصيام والقيام وفعل ما تيسر من الاعمال الصالحة وكذلك في عيد الاضحى - 00:02:47

وما روى عن بعض السلف انه رأى يوم العيد حزينا فقيل ما شأنك؟ قال لا ادري ان تقليل الله مني ان كان تقليل الله مني فليس هذا

يفعا، الشاكرين وإن كان لم يتلقوا فليس بفعل الصابرين.. هذا احتهاد منه - 00:03:04

ومخالف للنصوص فالمشروع هو اظهار الفرح بالعيد واظهار الفرح وكذلك ايضا ليس احسن الثياب واخذ الزينة وجاء في حديث

عائشة اه انها كان عندها حاربتان تضريان الدف ودخل ايه بكر - 00:03:20

بغضها و قال امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النبي عليه الصلاة والسلام جالسا وقد حوا وجهه إلى

الشة الآخر قا دعمه يا ابا بكر فار لكا امة - 44:03:00

وهذا عيدهنا اهل الاسلام قال الحافظ ابن حجر فيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين لكن المقصود بالفرح المشروع في

العيد هو الفرح المنضبط للظواهير الشرعية الذي لا يكون فيه ارتكاب المعاشر - 00:03:54

قال وهي فرض كفاية. افاد المؤلف بان صلاة العيد فرض كفاية. وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد على ثلاثة اقوال قول بان فرض كفاية كما هو المذهب عند الحنابلة - [00:04:13](#)

وقول بانها سنة كما هو مذهب المالكية والشافعية وقول بانها فرض عين كما هو مذهب الحنفية اصحاب القول الاول قائلون بانها فرض كفاية استدلوا بادلة الدالة على مشروعيتها وان النبي عليه الصلاة والسلام كان - [00:04:23](#)

اه يخرج لهما منذ ان شرع ولم يترك صلاة العيدن ولو مرة واحدة ولانهما من شعائر الدين الاسلامي الظاهرة فيعني كانت آآ فرضا وايضا استدلوا بحديث ام عطية امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور. فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين - [00:04:40](#)

قالوا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب لكن يحمل على فرض كفاية لان المقصود من صلاة العيدن اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولهذا امر باخراج الحيض آآ مع انهن لا تصح منهن الصلاة - [00:05:09](#)

ويعتزلن مصلى لكن المقصود هو اظهار شعار الاسلام وما كان كذلك فهذا من شأن فروض الكفاية اما المالكية والشافعي يقولون بانها سنة وليست واجبة استدلوا بالادلة اه السابقة وقالوا انه قد اتى ما يصرف الامر فيها من الوجوب الى الندب. آآ احاديث اخرى ومنها حديث الاعرابي الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:27](#)

شرائع الاسلام وسأله عن الصلاة قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا انت الطوع. قالوا لو كانت صلاة العيد واجبة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:51](#)

اما الحنفية القائمون بانها فرض عين استدلوا بظاهر الامر في الاحاديث السابقة ك الحديث ام عطية قالوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم آآ يقتضي الوجوب اذا ان الاصل في الامر الوجوب - [00:06:04](#)

امر باخراج آآ العواتق والحيض وذوات الخدور قالوا هذا امر والامر والاصل في الامر انه يقتضي الوجوب وايضا استدلوا بالالية الكريمة فصل لربك وانحر على تفسير آآ من فسرها بان المقصود بالصلاحة هنا صلاة العيد - [00:06:17](#)

والراجح والله اعلم هو القول الاول وهو ان صلاة العيد فرض كفاية هذا هو الاقرب وهو الذي تجتمع به النصوص آآ الواردة وايضا يعني ايضا يجتمع به النظر الى الى مقصود الشارع من صلاة العيد وهو اظهار شعار الاسلام - [00:06:35](#)

اه اما القول بانها سنة فليس بظاهر اذ ان فيها امر بل فيها اوامر والاصل في الامر انه يقتضي الوجوب اه واما استدلال الحنفية بالالية الكريمة فهو محل نظر فصل لربك وانحر كما قال ابن جرير قال المقصود بالصلاحة هنا يعني آآ ليس صلاة العيد وانما المقصود اجعل صلاتك كلها - [00:07:00](#)

الربك خالصا دون ما سواه من الانداد والالهة. وكذلك اجعل نحرك له دون الاوثان شكرنا له على ما اعطاك. فهو امر باخلاص الصلاة والنحر لله عز وجل وليس في الآية ذكر لصلاة العيد لا من قريب ولا من بعيد - [00:07:24](#)

وكذلك ايضا حديث ام عطية كما قال ابن حجر الاستدلال به على وجوب صلاة العيد محل نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف وهذا الحيض ان المرأة الحائض ليس ليس الصلاة ليست واجبة عليها - [00:07:43](#)

وظهر ان القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولنعم الجميع البركة وايضا يعني يضاف لمناقشته من قال بالسننية ان الناس لو تركوا صلاة العيد لم يأتموا بذلك وهذا خلاف هدي النبي عليه الصلاة - [00:08:00](#)

سلام وخلاف ايضا ما تدلبه الشريعة من تعظيم هذه الصلاة وانها من شعائر الاسلام فالاقرب والله اعلم هو قول الحنابلة. وهو ان صلاة العيد انها اه فرض كفاية قال وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين - [00:08:19](#)

يعني شروط آآ صلاة العيد كشروط صلاة الجمعة التي تكلمنا عنها في الدرس السابق. ما عدا خطبتيں یرد المؤلف ان خطبة العيد ليست واجبة. بينما خطبة الجمعة واجبة وهذه مسألة محل خلاف بين اهل العلم من قال بوجوبها - [00:08:43](#)

يعني بوجوب خطبة العيد ومنهم من قال بانها مستحبة وهم الجمهور لحديث عبدالله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نختتم فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب - [00:08:59](#)

اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ولكن هذا مرسل صحيح انه مرسل ولا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس هناك دليل يدل على وجوب استماع خطبة العيد - [00:09:14](#)

ومن اهل العلم من قال بان خطبة العيد والاستماع لها انها فرض كفاية وهذا هو القول الراجح لانه يترب على القول بالاستحباب ان الناس كلهم لو انصرفوا ولم يستمر خطبة العيد - [00:09:29](#)

لم يكن في هذا بأي خلاف السنة وخلاف ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام. فلا بد ان يبقى من الناس من يستمع للخطبة حتى يؤدي فرض الكفاية فالاقرب والله اعلم ان - [00:09:47](#)

آآ خطبة العيد انها مستحبة وانه آآ وان الاستماع اليها فرض كفاية. وان الاستماع اليها فرض كفاية هل المشروع في العيد خطبتان ام خطوة واحدة عامة اهل العلم على ان المشروع خطبتان وحكي الاجماع على ذلك - [00:10:00](#)

وعليه عمل مسلمين يعني يكاد يكون اجماعا عمليا للمسلمين جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن وخلفا بعد سلف وذهب بعض العلماء الى ان خطبة العيد واحدة ومن ابرز من قال بهذا وابرز ايضا هذا القول من المعاصرین الشيخ محمد بن عثيمین والشيخ الالباني رحمهما الله تعالى قالوا ان هذا هو ظاهر هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:20](#)

كان يخطب خطبة واحدة الراجح هو قول الجمهور ولا يعرف عن المتقدمين خلاف في هذه المسألة وانت ايتها الاخوة المتابعون لهذا الدرس اذا وجد احد منكم قوله لا احد من المتقدمين - [00:10:46](#)

بان خطبة العيد واحدة فيفيينا به. لم نقف على قول بان خطبة العيد واحدة بل عد القول بان خطبة العيد واحدة عد من الاقوال الشاذة وانه مخالف للاجماع وعلى هذا - [00:11:03](#)

آآ يعني خطبة العيدان خطبتان للعديدن خطبتان ويقوى ذلك استفاضة عمل المسلمين كما قال ابن تيمية رحمه الله قال بعض ما يشتهر ويستفيض اقوى مما يروى بالاسناد الواحد قال وتسن بالصحراء - [00:11:22](#)

السنة ان تؤدى صلاة العيد في الصحراء لكن قال اهل العلم قريبا من البنيان لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الخلفاء الراشدين من بعده ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة العيد في المسجد قط - [00:11:44](#)

حديث المروي في ذلك انه صلى صلاة العيد في المسجد لما اصابه مطر حديث ضعيف لا يصح ومصلى العيد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان قريبا من البنيان وبينه وبين مسجد النبي عليه الصلاة والسلام الف ذراع - [00:12:01](#)

الف ذراع تعادل تقريبا نصف كيلو متر يعني خمس مئة متر ولهذا قال الفقهاء انه يستحب آآ ان تصلى صلاة العيد في في الصحراء قريبا من البنيان ويستثنى من ذلك المسجد الحرام - [00:12:17](#)

فالصلاحة فيه افضل من الصلاة في الصحراء لأن الصلاة فيه مضاعفة. اجرها مضاعف ولهذا قال الفقهاء انهم استثنى من هذا الحكم يعني من قولهم انه تسن صلاة العيد بالصحراء يستثنى من ذلك المسجد الحرام. فصلاة العيد في المسجد الحرام افضل - [00:12:35](#)

من الصلاة في الصحراء ويكره التفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى يكره ان يتتفل قبل صلاة العيد او بعدها. ما دام في المصلى وقد نقل الاجماع على ذلك قاله النووي وغيره. في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم - [00:12:54](#)

فضل ركعتين لم يصلی قبلها ولا بعدها. متفق عليه لكن جاء في حديث ابي سعيد انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلی قبل العيد شيئا فاما رجع الى منزله صلى ركعتين - [00:13:12](#)

قال الحاكم وهذه سنة عزيزة باسناد صحيح. قال ابن ملقن اسناده جيد وحسنه البصيري وابن حجر وعلى ذلك نقول انه في المصلى لا يصلی قبل صلاة العيد شيئا ولا بعده شيئا - [00:13:27](#)

لكن اذا رجع الى بيته يستحب ان يصلی ركعتين. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه السنة قل من يأتي بها هذه السنة قل من يأتي بها وهو انه اذا رجع من من صلاة العيد صلى في بيته ركعتين هذه سنة يغفل عنها اكثرا الناس - [00:13:43](#)

قال ووقتها كصلاة الضحى يعني وقت العيد كوقت صلاة الضحى وقد سبق القول بان وقت صلاة الضحى يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح يعني بعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق من عشر دقائق الى ربع ساعة - [00:14:13](#)

ومن كان داخل البنيان ربما لا يستطيع معرفة وقت شروق الشمس بدقة ولذلك يعتمد على التقاويم. التقاويم في في الشروق والغروب اذا كانت الارض مستوية دقيقة جدا فيعني الاراضي المستوية التي ليست مرتفعة مثل مثلا آآ - 00:14:30

مدينة الرياض مثل مثلا مكة مثل المدينة مثل الدمام مثل هذه المناطق آآ هذه الشروق والغروب فيها دقيق جدا بالحسابات لكن الاماكن المرتفعة هنا لابد ان يحسب الارتفاع لابد ان يحسب الارتفاع مثل منطقة الباحة مثلا - 00:14:52

انه لابد ان يحسب الارتفاع لكن المناطق المستوية التي هضبة مثل الرياظ منطقة مستوية هنا الشروق والغروب دقيق ويعتمد على التقاويم كيف الطريقة؟ كيف تعرف؟ يعني ابتداء وقت صلاة العيد ابتداء وقت صلاة الضحى - 00:15:14

متى يزول النهی؟ خذ ورقة التقويم واضف للشروق عشر دقائق وجعلته ربع ساعة كان احוט فمثلا هذا اليوم اليوم السادس والعشرين من اه جماد الآخر من عام الف واربع مئة واثنتي واربعين للهجرة. الشروق في مدينة الرياظ السادسة واحدى وثلاثين دقيقة - 00:15:38

معنى ذلك ان وقت النهی يزول السادسة واحدى واربعين دقيقة وان جعلتها السادسة مثلا وخمسة واربعين او ستة واربعين دقيقة كان احوط فاذا زال وقت النهی هنا يبتدأ وقت صلاة العيد ووقت صلاة الضحى وصلاة الاستسقاء ونحو ذلك - 00:15:57 يستمر الى قبيل الزوال بين قبيل الزواج حين يقوم قائم الظهيرة يعني ايه قبيل آآ ادان الظهر بنحو سبع دقائق من سبع الى عشر دقائق من سبع الى عشر دقائق - 00:16:18

فهذا وقت نهی قال فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء. قد جاء في هذا حديث ابي عمير بن انس عن عمومه له من اصحاب النبي صلى الله - 00:16:34

وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا. واذا اصروا ان يغدوا الى مصالاهم. اخرجه ابو داود وهو حديث صحيح - 00:16:48

وكانت هذه المسألة يحتاج لها قدیما لما لم تكن وسائل الاتصالات والمواصلات يعني كما هي موجودة الان فكان لا يعلم احيانا بوقت الهلال الا في منتصف النهار وربما اخر النهار - 00:17:00

كان الناس يصبحون صائمين ثم يأتיהם بعد الظهر او بعد العصر من يخبرهم بان الهلال قد رؤي البارحة فهنا يصلون العيد من الغد يصلون العيد من الغد اما لو علموا بذلك قبل الزوال يبادرون باداء صلاة العيد مباشرة - 00:17:14

قال وسن تبکير المأمور وتأخير الامام الى وقت الصلاة سنة تبکير المأمور وتأخير الامام. هذا ليس فقط لصلاة العيد بل حتى في الصلوات الخمس بصلاح الجمعة السنة للمأمور ان يبکر - 00:17:32

والسنة للامام ان يأتي وقت الصلاة لان هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام. كان لا يأتي الا وقت الصلاة اما المأمور فقد ورد اه الحث على اه التبکير بالنسبة له - 00:17:48

يقول عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يردو عليه الا يستهانوا ويستهانوا ولو يعلمون ما في التهجير يعني التبکير لاستبقوا اليه فاذا المأمور والسنة له ان يبکر سواء في الجمعة في العيد - 00:18:04

في الصلوات الخمس السنة له ان يبکر واما الامام فالسنة له ان يأتي وقت الصلاة واذا مضى في طريق رجع في اخرى وكذا الجمعة. السنة لمن ذهب لصلاح العيد ان يخالف الطريق. فيذهب في الطريق ويرجع في طريق اخر - 00:18:24

هذا وهدي النبي عليه الصلاة والسلام كما قال جابر والحكمة من ذلك قيل ليسلم على اهل الطريقين وينال بركة وينال بركته الفريقان وقيل ليقضي حاجة من له حاجة في كل الطريقين - 00:18:41

وقيل ليظهر شعار الاسلام في سائر والطرق وقيل ليغيظ المنافقين رؤيتهم عزة الاسلام واهله والقيام بشعائره وقيل لتکثر شهادة البقاء فان الذاهب الى المسجد والمصلى احدى خطوتين يرفع له بها درجة ويحط عنه بها خطيئة. والاقرب انه لهذه الحكم - 00:18:57

كلها ولغيرها هذه كلها من وجوه الحکمة في مخالفة الطريق وقول المؤلف وكذا الجمعة اي يسن ان يذهب الى الجمعة من طريق

ويعد من طريق اخر قياسا على العيددين ولكن هذا محل نظر - 00:19:20

فان القياس في العبادات لا يتجه لأن العبادات مبنية على التوقيف ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يفعل هذا انما ورد عنه ذلك في صلاته العيددين ولهذا فالاقرب ان مخالفه الطريق انها خاصة بصلوة العيد ولا يشمل ذلك اه صلاة الجمعة ولا بقية الصلوات - 00:19:36

ويسن قبل ذهابه لصلاة عيد الفطر خاصة ان يأكل تمرات ويقطعها على وتر وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم لقول انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات - 00:20:00
رواه البخاري والحكمة من ذلك والله اعلم ان في هذا تحقيقا للفتر فالسنة قبل ان يذهب لصلاة عيد الفطر ان يأكل الفطر ان يأكل تمرات ويقطعها وترا يعني ثلاثة او خمسا او سبعا - 00:20:18

هذه هي السنة في ذلك واما عيد الاضحى فالافضل الا يأكل شيئا حتى يأكل من اضحيته بعد ذبحها بعد صلاة العيد ويستحب ان يأخذ زينته عند ذهابه لصلاة العيد قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:20:37
يعني عند كل صلاة ويتأكد في آآ الاجتماعات الجمعة ويتأكد اكثر في الاجتماعات السنوية كصلاتي العيددين كان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ زينته في صلاة العيددين وكان له حلة يلبسها في صلاة العيد - 00:21:02

ولما رأى عمر حريرا يباع عند المسجد قال يا رسول الله الا تشتري هذه الحلة تلبسها وتتحمل بها في العيددين فقال عليه الصلاة والسلام انه يلبس هادي من لا خلاق له في الآخرة لانها يعني من حرير والحرير محرم على الرجال - 00:21:22
لكنه عليه الصلاة والسلام اقر عمر على يعني قوله وتتحمل بها في العيددين فالسنة لمن يذهب لصلاة العيد ان يأخذ كامل زينته يلبس احسن ملابسه يلبس احسن ملابسه ان كان مثلا يعني يرجع في ذلك للعرف ان كان مثلا العرف في بلده انه يلبس مثلا المسلح لبس المسلح - 00:21:41

آآ المهم انه يتبع العرف في بلده. يعني بأنه يذهب مثلا بمناسبة زواج اليه اذا ذهب لزواج يأخذ زينتك كذلك ايضا اذا ذهب لصلاة العيد وصلاة الجمعة والصلة عموما ينبغي ان يأخذ زينته يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:22:04

ويستحب ايضا ان يتطيب اذا كان الطيب مستحبا عند الذهاب الى صلاة الجمعة فعند الذهاب لصلاة العيددين من باب اولى هل يستحب الاغتسال لصلاة العيد كما يستحب الاغتسال لصلاة الجمعة - 00:22:26

هذا محل خلاف بين اهل العلم صلاة الجمعة ورد فيها نصوص اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل غسل يوم الجمعة واجب على كل محظوظ اما صلاة العيد فروي في ذلك حديث عند ابن ماجة - 00:22:44

الاغتسال لصلاة العيد لكنه ضعيف ولم يثبت في الاغتسال لصلاة العيد شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا فالاقرب والله اعلم ان الاغتسال لصلاة العيد انه مباح وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله انه مباح - 00:22:59
وانه لم يرد في ذلك شيء لكن يستحب اخذ الزينة اما الاغتسال فهو مباح ولا يقال بأنه سنة لعدم الدليل الدال لذلك نعود عبارة المؤلف رحمه الله قال وصلاة العيد ركعتان وهذا بالاجماع - 00:23:17

يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا يعني يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر بعدها ست تكبيرات يسمى بها الفقهاء التكبيرات الزوائد تكبيرات الزوائد لكن هل تكون هذه التكبيرات اه هل تكون يعني بعد ما يكبر تكبيرة الاحرام هل يأتي بدعا الاستفتاح؟ او يأتي بدعا الاستفتاح بعد التكبيرات الزوائد - 00:23:40

اولاد اهل العلم وقال الموفق رحمه الله وايا ما فعل كان جائز. يعني ان الامر في ذلك واسع سواء جعل التكبيرات قبل دعاء الاستفتاح او بعده؟ الامر في هذا واسع - 00:24:05

فان شاء كبر قال الله اكبر واستفتح ثم اتى بتكبيرة الزوائد وان شاء كبر تكبيرة الزوائد ثم استفتح وهذا يعني هو الاقرب قال وفي الثانية قبل القراءة خمسا يعني يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات - 00:24:19

بالاضافة لتكبيرة الانتقال فتكون التكبيرات والركعة الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية ست تكبيرات ومعها تكبيرة

الانتقال قوله يرفع يديه مع كل تكبيرة هذا روي عن عمر رضي الله عنه كما عند البيهقي وفي سنته ضعف - 00:24:34
وجاء في حديث وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير عند احمد قال الامام احمد اما انا فاري ان هذا الحديث يدخل فيه هذا كله. يقصد بذلك صلاة العيد وصلاة الجنائز - 00:24:57

كلها تدخل في عموم الحديث فالاقرب والله اعلم هو استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد وايضا عند التكبير لصلاة الجنائز ويقول بينهما يعني بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله - 00:25:12

وسلم تسليما لانه قد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه اه رواه البيهقي ولكن في ثبوت عن ابن مسعود نظر هو ضعيف لا يصح عن ابن مسعود ولهذا فالاقرب والله اعلم انه لا يشرع ان يقال شيء بين التكبيرات - 00:25:33

بعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الامر لو لو كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله لو كان يقول شيئا من التكبيرات فنقوله الصحابة لان هذا مما تتوافر الدواعي لنقله - 00:25:57

الصحابة قد نقلوا ما هو اقل من هذا نقلوا اضطراب لحيته في الصلاة نقووا سكته قال بابي انت وامي ما اري ما لي اراك تسكت بعد تكبيرة الاحرام فكيف يعني لو كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول شيئا من التكبيرة الزواج؟ لا شك ان الصحابة سينقلون هذا - 00:26:14

فهذا الذي ورد انما هو من قول ابن مسعود ان ثبت ان ثبت على ان آآ في ثبوته نظر على ان في ثبوته اه نظرا لكن ان ثبت فهو اجتهاد من ابن مسعود لا يقوى للقول بسننته ذلك - 00:26:32

السنة لا تثبت بقول اه الصحابي انما تثبت بقول اه بالدليل من القرآن او السنة او الاجماع او ان يقول الصحابي شيئا ولا ينقل عن غيره من الصحابة خلافهم وهذا لم يتطرق هنا لم يعد عن الصحابة انهم كانوا يفعلون ذلك. الخلفاء الراشدون كانوا يصلون صلاة العيدين لم ينقل عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك - 00:26:48

الاقرب والله اعلم انه لا يقول بين التكبيرات الزوائد شيئا قوله ثم يستعيد يعني يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا مستحب اه لقول الله عز وجل فاذا قرأت قرآننا فاستعد بالله من الشيطان الرجيم - 00:27:16

ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبحة في الاولى والغاشية في الثانية لحديث النعمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ قال اذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد - 00:27:30
قرأوا في الصلاتين يعني هذا يدل على تأكيد قراءة هاتين السورتين يعني كان عليه الصلاة والسلام يوافق العيد الجمعة يقرأ في صلاة العيد يسبح والغاشية. وفي صلاة الجمعة ايضا يسبح والغاشية - 00:27:46

هذه سنة متأكدة ولذلك ينبغي للخطيب ان يحرص على تطبيق السنة نعم لا بأس ان يقرأ من غير هذه السور احيانا لكن بعض الخطباء الغالب عليه انه لا يقرأ هذه السور - 00:28:00

هذا خلاف السنة يمكن يمضى عليه شهرين ثلاثة ما قرأ في الجمعة بيسبح والغاشية هذا خلاف السنة هناك سنة اخرى ايضا في القراءة في في صلاتي العيدين وهي قراءة قاف واقتربت كما في في حديث - 00:28:14

آآ حديث ان عمر سأل ابا واقد الليثي في صحيح مسلم فعندها سنة سبحة والغاشية وقاف واقتربت فاذا سلم خطب خطبتيين يعني اذا سلم من ركعتين خطب خطبتيين واحكامهما خطبتي الجمعة لكن يسن ويستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع - 00:28:31
يعني يخطب بعد ذلك خطبتيين عيدين خطبتي الجمعة في شروطهما واركانهما واحكامهما الا انه قال يسن ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لحديث روي في ذلك حديث سعد القرط - 00:28:57

ولكن هذا الحديث ظعيف اخرجه ابن ماجة وهو حديث ضعيف ولو صح ليس بصريح لانه قال يكثر من التكبير ولم يقل يفتح الخطبتيين بالتكبير ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح خطبة العيد بالتكبير. وانما كما قال ابن تيمية وابن القيم كان عليه الصلاة والسلام يفتح خطبتي العيدين - 00:29:15

بالحمد بل جميع خطب النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتحها بالحمد وهذا هو القول الراجح ان اه خطبتي العيد بن يفتتحان بالحمد وليس بالتكبير وهكذا خطبة الاستسقاء وهكذا خطبة الجمعة. جميع الخطب جميع الخطب بلا استثناء. كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتحها بالحمد - 00:29:38

قال واذا صلى العيد كالنافلة صلوات التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة. قال الموفق ابن قدامة لا اعلم فيه خلافا يعني لو انه لم يأتي بتكبيرات الزوائد صلى ركتعين لا بأس لكنه خلاف السنة - 00:30:08

وهذا يحصل احيانا احيانا يعني الامام الذي يوم الناس صلاة العيد ينسى ويكبر تكبيرة واحدة ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها نقول لا حرج لان تكبيرة الزواج مستحبة وليس واجبة وسنة لما فاتته قضاوها ولو بعد الزوال - 00:30:24

اي من فاتته صلاة العيد يقضيها ولو بعد الزوال وهذا هو المذهب عند الحنابلة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فيصلها اذا ذكرها قالوا يدخل في ذلك صلاة العيد - 00:30:49

القول الثاني في المسألة انها لا تقضى اذا فاتت قوله عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وابن القيم جمع من اهل العلم ايضا من معاصر الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع. قالوا لان الاصل في العبادات التوفيق ولم يرد - 00:31:03

هذا ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع الا على هذا الوجه وقياس على الجمعة فان الجمعة اذا فاتت لا تقضى واما حديثي اذا من نام عن صلاته نسيها فالقصد بذلك صلاة الفريضة - 00:31:16

وصلاة العيد مشروعة على صفة معينة على وجه الاجتماع وبناء على هذا القول لا تشرع صلاة العيد في البيوت ولها امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يخرجوا لها وامر النساء بالخروج حتى انه امر الحيض والعواتق وذوات الخدور - 00:31:32

ولم يقل من تخلف فليصلي في بيته ولكن ترد هنا يعني مع هذا الوباء كورونا ما حصل العام الماضي من اغلاق المساجد بسبب هذا الوباء نسأل الله تعالى ان يرفعه - 00:31:51

على الناس جميعا وان يعيذنا من هذا الوباء ومن سوء الاسقام اه عند اغلاق المساجد بسبب هذا الوباء حصل خلاف بين الفقهاء المعاصرین هل يشرع ان تصلى صلاة العيد في البيوت او لا يشرع ثم اذا صليت هل يكون معها خطبة ام لا - 00:32:08

وتعذر اجتهادات الفقهاء المعاصرین وبعضهم خرج هذه المسألة على مسألتنا هذه وقال ان القول الراجح ان صلاة العيد اذا فاتت لا تقضى ولكن هذا محل نظر اذ ان هذا الذي حصل - 00:32:32

نازلة نزلت بالمسلمين والنازلة ينظر لها نظر خاص تربط النازلة بمقاصد الشريعة فننظر لمقصود الشريعة من صلاة العيد المقصود الاسم من صلاة العيد هو اظهار شعار الاسلام طيب هل - 00:32:49

القول بانها لا تصلى في البيوت هل يتواافق مع هذا المقصود الجواب لا هذا يؤدي الى تعطيل هذه الشعيرة لا تصلى لا لا في المصليات ولا في المساجد ولا في البيوت - 00:33:16

هذا خلاف مقصود الشارع من صلاة العيد فاذا تعذر اظهار هذه الشعيرة في المصليات وفي المساجد فلا اقل من ان تبقى هذه الشعيرة في البيوت ولها اقرب في هذه المسألة والله اعلم هو قول جمهور الفقهاء المعاصرين وهو ان صلاة العيد - 00:33:29

انها تصلى في البيوت مع اغلاق المساجد بسبب هذا الوباء هذا هو الاقرب والله اعلم ان صلاة العيد تصلى في البيوت ولا تعطل هذه الشعيرة القول بانها لا تصلى تخرجا على على على مسألتنا هذه هذا قول بعيد - 00:33:52

انما مقصود اصحاب هذا القول الذي قالوا انها اذا فاتت لا تقضى يعني مقصوده ان الشعيرة قد ظهرت ظهرت في المصليات وفي المساجد لكن هنا يعني هذه نازلة عندما اغلقت المساجد بسبب وباء كورونا هذه نازلة - 00:34:10

ننظر لها نظر خاص وترتبط بمقاصد الشريعة مقصود الشريعة من صلاة العيد هل تأتي الشريعة بمثل هذا ان ان هذه الشعيرة تعطل تماما الجواب لا اذا اذا تعذر اقامتها في المصليات وفي المساجد لا اقل من ان تقام في البيوت - 00:34:26

فهذا هو الاقرب والله اعلم للاصول والقواعد الشرعية والاقرب لمقاصد الشريعة. وايضا يعني الاقرب بالنظر لها على انها وانها لا تخرج على هذه المسألة التي ذكرناها طيب هل يكون معها خطبة ام لا - 00:34:46

الخطبة انما تكون في الصلاة التي يكون لها اجتماع خاص بمساجد او في المصليات مثل صلاة الجمعة وصلاة العيد في المصليات وفي المساجد اما في البيوت فالبيوت لا يخطب فيها وليس بمحل الخطبة - 00:35:07

وانما هي محل الصلوات كما قال عليه الصلاة والسلام لا تجعلوا بيوتكم مقابر الاقرب والله اعلم انها تصلى بدون خطبة ان صلاة العيد تصلى بدون خطوة. ويدل لذلك ما جاء في البخاري وغيره عن انس رضي الله عنه - 00:35:25

انه كان يصلى صلاة العيد لان انس كان عنده اولاد كثيرون دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بكثرة الولد وكثرة المال وكان عنده اولاد كثيرون وكان عنده خدم وكان عنده آآ - 00:35:40

يعني من معه كثير منها اعداد كثيرة فكان يصلى بهم صلاة العيد من غير خطبة فيعني هذا فعل الصحابي رضي الله عنه انس فهو يعني ولم ينكر عليه احد من الصحابة ذلك - 00:35:54

لانه كان ايضا منزله كان خارج المدينة فكان يصلى صلاة العيد ويصلى معه اولاده من معه من خدم قير ويصلى بهم صلاة لكن من غير خطبة فالاقرب والله اعلم يعني - 00:36:12

آآ انهم عندهم اغلاق المساجد بسبب الاوبئة انها تصلى صلاة العيد من غير خطبة وسائل الله عز وجل ان هذا لا يحصل هذا العام وان المساجد تبقى مفتوحة ان الله يرفع هذا الوبا اه عن الناس جميعا - 00:36:35

ننتقل بعد ذلك للفصل التالي قال المصنف رحمة الله فصل قال يسن التكبير مطلقا انتقل المؤهل للكلام عن التكبير المطلق والتکبير المقيد يسن التكبير المطلق والجهر به في ليالي العيدين الى فراغ الخطبة - 00:36:52

وفي كل عشر ذي الحجة والتکبير المقيد في الاطلحي عقب كل فريضة صلاتها في جماعة اه افاد المؤلف ان التكبير ينقسم الى قسمين تکبير مطلق وتكبير مقيد. المطلق في ليالي العيدين وفي عشر ذي الحجة. لقول الله عز وجل وتكلموا عدته وتکبروا - 00:37:20

الله على ما هداكم ايهما اکد؟ التکبير ليلة عيد الفطر او ليلة عيد الاضحى محل خلاف بين اهل العلم. والراجح ان التکبير ليلة آآ ان التکبير ليلة عيد الفطر انه اکد من التکبير ليلة عيد الاضحى. لأن الله تعالى قد ذكره في قوله ولتکبروا الله - 00:37:41

ولتكلموا العدة يعني عدة شهر رمضان ولتکبروا الله على ما هداكم. فالتكبير ليلة عيد الفطر اکد منه ليلة عيد الاضحى اه وقوله هو في كل عشر ذي الحجة يعني التکبير المطلق يسن في عشر ذي الحجة من حين دخول عشر ذي الحجة يسن التکبير المطلق - 00:38:04

فعلى رأي المؤلف ان التکبير المطلق انما يكون في عشر ذي الحجة هو ليلة عيد الفطر والاضحى فقط والقول الثاني ان التکبير المطلق يبدأ بعشر ذي الحجة ويستمر الى غروب اخر ايام التشريق - 00:38:26

وايضا يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد الى انقضاء صلاة العيد وهذا هو القول الراجح واما التکبير المقيد هو الذي يكون عقب كل فريضة وسيأتي كلام عن بدايته التکبير المطلق والمقيد عندما ننظر نصوص الواردة فيه لم يرد فيه من النصوص سوى قول الله عز وجل ولتکبروا الله على ما هداكم - 00:38:45

وجميع الاحاديث المروية في التکبير المطلق كلها ضعيفة. لا يثبت منها شيء. وانما المعمول عليه الاثار عن الصحابة قال من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق الا المحرم يعني ان التکبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو - 00:39:10

الثالث عشر من شهر ذي الحجة لغير الحاج وقد روی في ذلك اثار عن بعض الصحابة واما الاحاديث المرفوعة فكلها ضعيفة الا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر الى آآ عصر اخر ايام التشريق - 00:39:31

وعلى هذا يكون القول الراجح ان التکبير المطلق يبدأ بغروب شمس ليلة العيد الى صلاة عيد الفطر ومن دخول عشر ذي الحجة الى غروب الشمس اخر ايام التشريق وان التکبير المقيد يبدأ لغير الحاج من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق. وبالنسبة للحج من ظهر يوم النحر الى - 00:39:47

اخر ايام التشريق قال ويکبر الامام مستقبل الناس. يعني ان الامام اذا صلى صلاة الجمعة فانه يستقبل الناس ويکبر ويرفع صوته بذلك حتى يقتدي به الناس وصفة شفاعة الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله والله اکبر الله اکبر والله الحمد - 00:40:13

يعني كونوا شفعا لحديث جابر السابق لكنه ضعيف لكن قال الامام احمد اختاروا تكبير ابن ابي مسعود وذكر مثله وهناك صفة اخرى بتثليث التكبير يعني يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات - [00:40:37](#)

لا الله لا الله الله اكبر والله الحمد وكل هذا مأثور على السلف. ان ثلث التكبير او ثن التكبير فالامر في هذا واسع طيب ايضا هنا نازلة حصلت يعني العام الماضي مع اغلاق المساجد بسبب - [00:40:53](#)

اه كورونا اه وهو انه طلب من من المؤذنين ان يكبروا اه عبر مكبرات الصوت هذا لا بأس به لا بأس بالتكبير عبر مكبر الصوت لا بأس به اه لكن المهم ان لا يكون التكبير جماعيا - [00:41:09](#)

يعني لا يكبّر المؤذن فيكبّر الناس تكبيرا جماعيا. اما نكبّر المؤذن فقط لاجل اظهار هذه الشعيرة فهذا لا بأس به قال ولا بأس بقوله لغيره قبل الله منك ومنك - [00:41:29](#)

التهنئة بالعيد لم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام لكنها رويت عن بعض الصحابة وانهم كانوا اذا لقي بعضهم قال قبل الله منا ومنك لان العيد يأتي بعد المناسبة الشرعية عيد الفطر يأتي بعد شهر رمضان وعيد الاضحى بعد شهر - [00:41:54](#)

بعد عشر ذي الحجة فالمناسبة هي ان تدعوا الله عز وجل بقبول الاعمال الصالحة والاصل في التهاني آآ الاباحة لانها من العادات والاصل في العادات الحل والاباحة فاذا اتي ايضا بالتهنئة باية صيغة اخرى فلا بأس ولو قال عيدكم مبارك فلا بأس - [00:42:12](#)

لو قال كل عام وانتم بخير فلا بأس آآ لكن الاكمال والاحسن ان يقول قبل الله منا ومنكم لكن لو اتي باية عبارة اخرى عيدكم مبارك كل عام وانتم بخير اعاده الله علينا وعليكم او بأية عبارة اخرى فلا بأس بذلك - [00:42:34](#)

لكن رد التهنئة رد التهنئة واجب على القول الراجح. لعموم قول الله عز وجل اذا حييتم تحببته فحببوا باحسن منها او ردوها ولأن ترك رد التهنئة ما يسبب القطيعة والشحنة - [00:42:57](#)

فلو قال احد لك عيدكم مبارك يجب عليك ان ترد عليه برد مناسب اه التهنئة بدخول شهر رمضان هنا يعني في سبيل فائدة ثانية بدخول شهر رمضان لا بأس بها لانها من قبيل العادات والعادات فيها يحل فيها اه يعني الاصل فيها الحل - [00:43:12](#)

والاباحة لانها اه يعني تفضي الى جلب المحبة والمودة بين المسلمين والشريعة تدعو الى كل ما يجلب المحبة المودة بين المسلمين والمسلم يهنى بنعمة الله عليه ببلوغه شهر رمضان. فالتهنئة بدخول شهر رمضان اه لا بأس بها - [00:43:33](#)

التهنئة بالعيد قبل صلاة العيد لا بأس بها لان الاصل في هذا الباب هو الحل والاباحة. لان التهنئة من باب العادات والاصل في العادات الحلو والاباحة فلو هنأت غيرك برمضان قبل رمضان يعني قبيل رمضان او هنأت غيرك بالعيد قبيل العيد لا بأس بذلك - [00:43:55](#)

امر في هذا واسع الامر في هذا واسع. ارأيت لو هنأت آآ قريبا او صديقا بالزواج قبيل الزواج صديق لك او قريب تعرف ان موعد زواجه بعد ثلاثة ايام فهنأته وقلت له مبارك مقدما - [00:44:19](#)

لا بأس بذلك. الاصل في هذا الحل والاباحة فالتهنئة من باب العادات والعادات الاصل فيها الحل والاباحة. ما دام ان هذه التهنئة مرتبطة بهذه المناسبة فلا بأس بها سواء قدمت او كانت وقت المناسبة او كانت بعدها - [00:44:40](#)

يعني سواء كان قبل العيد او يوم العيد او حتى بعد العيد الامر في ذلك واسع ثم قال المصنف رحمه الله باب صلاة الكسوف آآ يعبر الفقهاء عن ذلك بالكسوف وبعضهم بالخسوف - [00:44:58](#)

ويطلق الكسوف على الخسوف والخسوف على الخسوف لكن الغالب انه يطلق الكسوف على كسوف الشمس والخسوف على خسوف القمر ويعرف بعض الفقهاء الكسور بأنه ذهاب ضوء احد النيرين يعني الشمس او القمر او بعضها - [00:45:21](#)

ولكن هذا التعليم محل نظر اذا ان ضوء الشمس وضوء القمر لا يذهب في الحقيقة وانما يحجب وانما يحجب آآ القمر يحول بين الشمس والارض بالنسبة لكسوف الشمس. والارض تحول - [00:45:38](#)

بين الشمس والقمر بالنسبة لكسوف القمر هو في الحقيقة حجم وليس ذهاب للظوء ولهذا فالصواب ان يقال في التعريف الحجاب وضوء احد النيرين او بعذه الحجاب وضوء احد النير يسمى الكسوف الكلي والخسوف الكلي او بعضه يسمى الخسوف الجزئي

والكسوفالجزئي - 00:46:02

وهناك خسوف شبه الظل كسوف شبه الظل وهذا ليس خسوفا بالمعنى الشرعي القمر يدخل منطقة شبه الظل ولا ينخسف خسوفا حقيقيا. يسمى بعض الفلكيين بالاحتراق فهذا الخسوف لا يرى بالعين المجردة - 00:46:23

ولا يرى اي اثر للخسوف على القمر بالعين المجردة يعني بعض الفلكية يسمونه خسوفا لكنه ليس بخسوف بالمعنى الشرعي ولذلك لا تشرع الصلاة عنده واذكر انه حصل في عام الف واربع مئة وسبعة عشر - 00:46:44

كسوف شبه ظل والفالك هي الذي نبه على ذلك في الصحف لم يبين ان هذا خشوش وظل وانه لا يرى اي اثر للخسوف فبعض ائمة المساجد صلوا بناء على ما كتب في في بعض الصحف - 00:47:03

ولا يكلفوا انفسهم بالتنظر للقمر فكتب شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله بيانا انكر فيه على هؤلاء وان الصلاة لا تشرع الا اذا رؤي القمر خاسفا فإذا لا تشهر صلاة الخسوف الا بعد التأكيد من الخسوف لا يعتمد على مجرد الخبر - 00:47:19

لانه احيانا يكون خسوف شبه ظله ولا يرى اي خسوف للقمر. وهذا ليس خسوفا بالمعنى الشرعي اه الخسوف والخسوف لهما السبب الشرعي هو سبب حسي. السبب الشرعي يخوف الله بهما عباده. تخويف الله للعباد - 00:47:38

السبب الحسي لكسوف الشمس حيلولة القمر بينها وبين الارض والسبب الحسي لكسوف القمر حيلولة الارض بين الشمس والقمر يتكرر الكسوف والخسوف كل ثمانين عشرة سنة وسبعين ساعات نعم. يتكرر كسوف وكسوف القمر كل ثمانين عشرة سنة - 00:47:55 واحد عشر يوما وسبعين ساعات وثلاثة واربعين دقيقة وخمسة واربعين ثانية سبحانه الله ولذلك تستطيع الالة الحاسبة ان تحسب الاف الكسوفات والكسوفات اللاحقة والسابقة لان كسوف الخسوف يتكرر ولا يقع في الارض اكثر من سبع من سبعة حوادث كسوف وكسوف في السنة الواحدة - 00:48:22

طيب هل افضل اخبار بهما؟ يعني كان العلماء قد يطرحون هذه المسألة اما الان مع وجود وسائل للتواصل ووسائل الاعلام اصبح الاخبار وبهما يعني مشتهرها وظاهرها ما يمكن التحكم الان في في الوسائل الاعلامية ووسائل التواصل - 00:48:56 لكن مع ذلك ينبغي يعني حتى الناس على آما ورد به السنة مما سيأتي من الصدقة من آآ الصلاة من الذكر وسيأتي الكلام عن هذا ان شاء الله قال وهي سنة - 00:49:19

صلاة الكسوف سنة هذا هو قول جماهير اهل العلم وحكى الاجماع على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لما انكسفت الشمس اه قام وصلى بالناس ركعتين وقال ان الشمس والقمر لا ينكسف لموت احد ولا لحياته فإذارأيتموه فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم - 00:49:36

من اهل العلم من قال انها واجبة لان الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب وقواه ابن القيم ولكن الاقرب والله اعلم ما عليه يكثر اهل العلم انها سنة قال من غير خطبة - 00:49:55

وهذا هو قول الجمهور ان صلاة الكسوف والخسوف ليس لها خطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالصلاحة والدعاء والصدقة ولم يأمروا الخطبة وخلافا للشافعية الذين قالوا انه يشرع لها الخطبة - 00:50:09

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بالناس والاقرب هو قوله النبي عليه الصلاة والسلام ليس يعني خطبة خطبة الجمعة والعيد. انما تبين للناس ما يحتاجون اليه خاصة - 00:50:22

ان الكسوف حصل ل الاول مرة وايضا من قدر الله انه وافق موته ابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام وكانوا يعتقدون ان الكسوف والخسوف انما ينكسفان بموت عظيم او ولادة عظيم. فاراد عليه الصلاة والسلام ان يبطل هذا المعنى. ثم انه عليه الصلاة والسلام اري وهو يصلی بالناس صلاة الكسوف اري - 00:50:38

والنار فتقديم وتقديمت الصفوف وتأخر وتأخرت الصفوف واراد ان يبين لهم سبب هذا التقدم وهذا التأخر وما يدل على انه آآ لم يخطب خطبة خطبة الجمعة والعيد ان الصحابة سأله عن سبب تقدمه وسبب تأخره - 00:50:58

ولو كانت خطبتك خطبة الجمعة لما سأله الا بعد انقضائه فالاقرب والله اعلم ان الكسوف ليس له خطبة ان صلاة الخسوف

والخسوف ليس لها خطبة لكن مع ذلك ينبغي للامام ان يلقي كلمة - 00:51:17

بعد صلاة الكسوف يذكر الناس بما ينبغي تذكيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. خاصة وان النفوس تكون متهيئة لهذه الكلمة.
في ينبغي المسجد ان يحظر كلمة مناسبة وان يذكر فيها ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام عندما كشفت الشمس في عهده - 00:51:32
قال ووقتها من ابتداء الكسوف الى ذهابه. يعني وقت الصلاة كسوف من ابتداء الكسوف حتى انجلائه. وابتداء الكسوف برأوية
الشمس كاسفة المقابر خاسفا بالعين المجردة ولا يعتمد في ذلك على الحسابات الفلكية. يقول لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا
رأيتم ذلك فصلوا. فعلق الامر بالرؤيا - 00:51:53

وعلى ذلك لو كان الجو غائما مثلا او كان فيه غبار شديد والفلكيون اخبروا بان الشمس سوف تكسف او ان القبر سوف يخسف لا
تشرع صلاة الخسوف ولا خسوف ليس لان الحسابات الفلكية غير دقيقة بل هي دقيقة جدا - 00:52:15
ولكن آلان الشارع انما اناط الامر برؤية الشمس كاسفة والقمر خاسفا قال ولا تقضى ان فاتت لان هذا لم يرد والاصل في عبادات
التوقيف فإذا فاتت لا تقضى صلاة مؤقتة بوقت معين اذا فاتت فقد زال آآن سبب مشروعيتها - 00:52:33
وكسوف الشمس كلي يعني يقولون انه لا تزيد مدته على سبع دقائق تقريبا فإذا تجلى الكسوف وهو في الصلاة في شرع له ان يتمها
خفيفة لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد - 00:53:01
واللحياة فإذا رأيتموه فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ولا يشرع اعادتها يعني اذا صلی صلاة الكسوف او الخسوف ولا تزال
الشمس كاسبة او لا يزال القمر خاسفا فلا يشرع ان يعيدها ويصلي ركعتين - 00:53:15
اخرين انما يكتفي بالرکعتين اللتين صلاهما. لان ذلك لم يرد يشرع ان ينادي للصلاة كسوف الصلاة جامعا ويكرر ذلك حتى يغلب على
الظن انه اسماع الناس عند مناداة النهي لصلاة الكسوف يقول الامام او المؤذن او اي شخص من جماعة المسجد يقول الصلاة جامع
الصلاحة جامع يكرر - 00:53:32

حتى يغلب على ظنه انه اسماع الناس ثم انتقل المؤلف للكلام عن صفة صلاة الكسوف قال وهي رکعتان يقرأ في الاولى جهرا الفاتحة
وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع - 00:54:02
ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلين ثم يصلى الثالثة كالاولى ثم يتشهد ويسلم هذه هي الصفة المشهورة الواردة في حديث عائشة
اه يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة. ثم يكبر ويركع ثم يرفع ثم يعود ويقرأ الفاتحة من جديد مرة اخرى - 00:54:22
ويقرأ سورة بعدها لكنها ادنى من القراءة آآن الاولى ثم يركع ركوعا ثانيا ثم يرفع ثم يسجد سجدين هذه الركعة الاولى ثم يأتي
بالرکعة الثانية مثل الرکعة الاولى الا انها آآن تكون اقصر منها - 00:54:41

وقد وردت صلاة الكسوف على عدة صفات فوردت انها في كل رکعة ثلاث رکوعات وبعد اربع رکوعات وفي بعضه خمس رکوعات
والجمهور على ان الكسوف لم يقع الا مرة واحدة - 00:55:02
ولذلك لا بد من ان يسلك مسلك الترجيح بين الروايات والصواب انه اه لم يقع الكسوف الا مرة واحدة وان الرواية المحفوظة هي
رواية آآن التي اتفق عليها البخاري ومسلم. وهي الصفة المشهورة التي ذكرناها. والتي عليها عمل اكثـر المسلمين - 00:55:16
المؤلف قال وان اتى في كل رکعة بثلاث رکوعات او اربع او خمس فلا بأس لما سبق لكن الصواب هو ان يؤتى به على الصفة المشهورة
لان الرواية المحفوظة هي ان - 00:55:36

اه يكون في الرکعة الواحدة رکوعان فقط فيكون في رکعتين اربع رکوعات قال وما بعد الاول سنة لا تدرك بها الرکعة اي ما بعد
الرکوع الاول سنة لا تدرك بها الرکعة. فدل ذلك على ان صلاة الكسوف انما تدرك بادراك الرکوع الاول - 00:55:50
وعلى هذا لو دخل مسبوق مع الامام بعدما رفع رأسه من الرکوع الاول فقد فاتته تلك الرکعة عليه ان يقضيها بعد سلام امامه اه وهذا
يحصل الجهل فيها من بعض الناس تجد انه يدرك الرکوع الثاني - 00:56:11

فيظن انه قد ادرك الرکعة من فاته الرکوع الاول فقد فاتته الرکعة اذا تدرك الرکعة في صلاة الكسوف بادراك الرکوع الاول وليس بادراك
الرکوع الثاني طيب لو اتى مسبوق والناس قد صلوا صلاة الكسوف فانه يأتي بها على هذه الصفة يعني اربع رکوعات - 00:56:33

آلللأنسان ان يصلحها في بيته والمرأة تصليها في البيت لا بأس لكن الأفضل هو فعلها جماعة للرجال وللننساء قال ويصح ان يصلحها كالنافلة يعني لو صلاها ركعتين فقط فلا بأس لأن الركوع الثاني مستحب وليس واجبا - 00:56:59

طيب بقيت مسألة هنا أضيفت في السلسبيل لم يذكرها صاحب الدليل وهي هل تشرع صلاة الكسوف لغير الكسوف والخسوف كالزلزال والبراكين والاعاصير في المسألة ثلاثة اقوال القول الاول انها لا تشرع 00:57:19

وهو مذهب المالكية والشافعية وانها انما تشرع لكسوف الشمس ولخسوف القمر خاصة القول الثاني انه لا تشرع الا للزلزلة خاصة فتشريع كسوف الشمس وخصوص القمر والزلزلة وهذا هو المذهب عند الحنابلة - 00:57:36

القول الثالث انه تشرع صلاة الكسوف لكل اية عظيمة وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عن الامام احمد واختاره ابن تيمية رحمه الله وهو القول الراجح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذا ايتان يخوف الله بهما عباده. ولان ذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:57:57

فكل اية يكون فيها التخويف يصلى بها وعلى ذلك فتشريع الصلاة كسوف عند وقوع الزلزال والبراكين والاعاصير ونحو ذلك هذا هو القول الراجح في هذه المسألة ونقف عند باب صلاة الاستسقاء نفتتح بها درسا قادم ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:58:16

وما تبقى من وقت الان نجيب فيه عما تيسر من الاسئلة الوقت المحدد لهذا الدرس عادة هو ساعتان نحرص على الا يزيد على ساعتين وآآ ايضا نخصص وقتا للاجابة عن آآل الاسئلة - 00:58:40

اه يعني يلاحظ انه بعض الفتيات تركن تغطية الوجه بمعنى انه لا تجب تغطيته اما القول الراجح في ذلك القول الراجح ان المرأة يجب عليها ان تغطي وجهها عن الرجال الاجانب - 00:59:03

ويidel لذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهم من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرهن فلا يؤذين. والجلباب هو الذي تضعه المرأة على رأسها ويغطي وجهها - 00:59:32

وآآ عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين في البخاري ومسلم وهو اصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل تقول في قصة الافك لما رأيتها تعني صفوان ابن المعطل خمرت وجهي - 00:59:50

خمرت وجهي وهذا لفظ صريح وفي الصحيحين. البخاري ومسلم يقول خمرت وجهي يعني غطيت وجهي هل هناك اصلاح من هذا وهل يعقل ان الشريعة الاسلامية تنهى المرأة عن اه ان تضرب برجلها - 01:00:04

وتبيح لها كشف وجهها والله تعالى يقول ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ايها اقرب الفتنة؟ كشف الوجه او ضرب الرجل بالخلخال ضرب الرجل لاجل ان يسمع صوت الخلخال الذي في الرجل - 01:00:23

ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ثم ان الخطاب اذا خطب امرأة لو كانت المرأة تكشف وجهها ما في حاجة لان يطلب الخطاب رؤيته ان السيارة كاشفة كون يعني الشريعة تجيز الخطاب ان ينظر للمرأة هذا معنى ذلك انها تغطي وجهها وتتحجب عنه فهو يريد ان تكشف له الوجه - 01:00:39

يراه فالقول الراجح ان المرأة يجب عليها ان تغطي وجهها عن الرجال الاجانب يجوز لها ان تتنقب تبدي عينيها من غير اكتحال ومن غير زينة لكن يجب عليها ان تغطي وجهها عن الرجال الاجانب - 01:01:06

هذا هو القول الراجح وهو القول الذي عليه كثير المحققين من اهل العلم ويا اختي المسلمة عليك ان تستحضر ان الحجاب عبادة. تتبعدين به لله عز وجل ليس عادة اجتماعية. وليس اعراض - 01:01:22

انما هو عبادة فانت عندما تتحجبين من الله عز وجل بذلك الله تعالى ربك وخلقك هو الذي امرك بهذا المرأة عندما اه تكون اكثر سترا وحجابا تكون محل احترام وتوصف - 01:01:37

بذلك وصف شرف ولذلك عندما يثنى على امرأة هل هل يثنى عليها آآ ان انها متبرجة وانها تبدي زناتها لرجال اجانب او يثنى عليها بعفتها حجابها وسترها الجواب الثاني يقال هذي امرأة عفيفة وامرأة آآ ستيرة امرأة تتحجب امرأة آآ بعيدة عن - 01:02:00

مخالطة الرجال يشنى عليها بذلك فيها اختي المسلمة احرضي على الحجاب الذي امرك بالحجاب هو ربك عز وجل والمرأة عندما تتقرب الى الله عز وجل بذلك فانها ماجورة فانها ماجورة - 01:02:27

والله تعالى خلقنا في هذه الحياة الدنيا ابتلاء وامتحانا. ومما امتحن به المرأة الحجاب والله تعالى يقول و اذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلك اظهر لقلوبكم وقلوبهم حدثني رجل من كان - 01:02:47

اه ابتي بمعاكسة النساء ثم من الله عليه وتاب يقول والله والله انا اذا رأينا المرأة آآ المتبرجة اه السترة والله نحترمها ولا ننظر اليها و اذا رأينا المرأة المتبرجة آآ نعاكسها لانها تبعث لنا رسالة بمعاكستها - 01:03:07

وهذا معنى قول الله عز وجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينن عليهم من جلابيبهن. ذلك ادنى ان يعرفن يعني بالعفة - 01:03:31

والستر والحجاب فلا يؤذين يعني لا احد يتعرض لهن ويؤذنن. المرأة اذا كانت متبرجة تكون محل احترام ولا احد ولا احد يتعرض لها. اما اذا كانت متبرجة ستجد من يؤذنها ومن يعاكسها - 01:03:43

آآ الذكر الوارد سبحانه الله عدد ما خلق في السماء والحمد لله مثل ذلك؟ او الحمد لله عدد ما خلق في السماء - 01:04:08

هذا حديث ابي امامه رضي الله عنه هو حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخبرك بما هو خير من قيام الليل وصيام النهار وهذا يعني احاديث الفضائل - 01:04:20

ثم قال عليه الصلاة والسلام تقول سبحانه الله عدد ما خلق سبحانه الله ملء ما خلق سبحانه الله عدد ما في الارض والسماء سبحانه الله ملء ما في الارض والسماء سبحانه الله عدد ما احصى - 01:04:33

كتابه سبحانه الله ملء ما احصى كتابه سبحانه الله عدد كل شيء سبحانه الله ملء كل شيء والحمد لله مثل ذلك. يعني الحمد لله عدد ما خلق في السماء. الحمد لله عدد ما خلق في الارض الى اخره - 01:04:43

ولا الله الا الله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك فهذا ذكر عظيم يسميه العلماء الذكر المضاعف ومن ذلك ايضا سبحانه الله وبحمده عدد خلقه سبحانه الله وبحمده زنة عرشه سبحانه الله وبحمده رضا نفسه سبحانه الله وبحمده مداد كلماته - 01:04:54

خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعدما صلى صلاة الصبح فوجد جويرية ام المؤمنين وهي تسing ثم رجع بعدما اضحي فقال لها لقد قلت بعدك اربع اربع كلامات لو وزنت بما قلت لوزننها. سبحانه الله وبحمده عدد خلقه سبحانه الله وبحمده وزنة عرشه سبحانه الله وبحمده - 01:05:11

لرضا نفسه سبحانه الله وبحمده مداد كلماته وحكم الاستمناء في نهار رمضان. الاستمناء في نهار رمضان يفسد الصوم فهو كما لو تعمدت الاكل او الشرب بنهار رمضان وهذا من الكبائر من كبار الذنوب - 01:05:30

تعمد الفطر في نهار رمضان من الكبائر فالاستمناء اه يفسد اه الصيام فهو الاستمناء في نهار رمضان يفسد الصيام فهو من الكبائر فمن وقع في هذا عليه التوبة الى الله عز وجل وقضاء ذلك اليوم ولا يلزمك الكفاره لان الكفاره على القول الراجح انما تجب على من وقع منه الجمال - 01:05:48

في نهار رمضان موقع تبيع الذهب هل يجوز الشراء منها لابد في الذهب من التقابض فالشراء شراء الذهب عن طريق هذه التطبيقات والمواقع يفتقد شرط التقابض والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد واستزيد فقد اربى - 01:06:09

فعند بيع الذهب وبورق نقيدي هنا يشترط التقابض وعلى ذلك لا يجوز البيع والشراء للذهب والفضة عن طريق هذه المواقع والتطبيقات لكن البديل هو الا يعقد عقد البيع والشراء وانما تطلب مجرد طلب - 01:06:45

من غير عقد وتقول ساشتري عندما تحظر الذهب للمنزل فعندما يحظر الذهب للمنزل تنظر لهذا الذهب ومواصفاته وهل هو مطابق للمواصفات؟ فان اعجبك تعقد عقد الشراء يعني تعطيه المبلغ وهو يعطيك الذهب - 01:07:03

فما قبل ذلك مجرد وعد وابداء رغبة وليس عقدا هذا لا يأس به. اما ان تشتري شراء تاما وتعقد عقد الشراء وانت لم تستلم الذهب
فهذا لا يجوز يعني مشترط عند الشراء الذهبي الورق النقدي التقابل - 01:07:20

هل دعاء العاصي يستجاب بل حتى دعاء الكافر والله تعالى يقول فاذا ركبوا في الفروك دعوا الله مخلصين له الدين
يعني فاجاب الله دعاءهم مع انهم كفار مشركون - 01:07:45

لكنهم لما دعوا الله مضطرين اجاب الله دعاءه فاذا ركبوه في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم مشركون
بل حتى اجاب الله دعوة ابليس - 01:07:59

قال انظرني الى يوم يبعثون قال انكم يوم المنظرين قد يستجيب الله دعاء الكافر الله تعالى لا يسأل عما يفعل جل وعلا ذكر ابن
تيمية رحمة الله قصة وهي ان - 01:08:10

قوم من النصارى حاصروا المسلمين ثم ان هؤلاء النصارى عطشوا فطلبو من المسلمين ان يسقوهم مقابل انسحابهم والكف عنهم
فتشارو المسلمين فيما بينهم ثم قالوا لا نثق فيهم هؤلاء اهل مكروا خيانة - 01:08:28

فلا نثق فيهم نتركهم حتى يموتونا فقام النصارى ودعوا الله عز وجل ان يسقيهم وان يغيثهم فاغاثهم الله ونزل المطر افتن
بعض المسلمين كيف هذا؟ كيف هؤلاء؟ غير مسلمين - 01:08:53

يدعون الله عز وجل نزول المطر ويغيثهم الله سبحانه فقام قائد الجيش وقال اكبر عالم من اهل العلم قال ادرك الناس. فامر بالمنبر
فنصب فاجتمع الناس فقال يا ربنا انا نعلم انه انك انما اجبت دعاء هؤلاء - 01:09:09

لانك تجيب دعوة المضطرب اذا دعوك واننا نحن على الحق وانهم ليسوا على الحق فنرجو منك يا ربنا نسألك يا ربنا اية يثبت
بها قلوب عبادك المؤمنين فارسل الله تعالى رحبا - 01:09:28

اقتلعته وثبت الله تعالى قلوب عباده المؤمنين وحصل لهم النصر فالله تعالى قد يستجيب يعني آآآ دعاء آآ غير مسلم آآ قد يستجيب
دعاء الفاسق قد يستجيب دعاء العاصي قد يستجيب دعاء المؤمن يستجيب دعاء البر والفاجر - 01:09:49

فالله سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل جل وعلا وليس استجابة الله عز وجل دعاء انسان دليل على صلاحه الله تعالى استجاب دعاء
ابليس قال انظر الي المبعثون قال انه من المنظرين - 01:10:08

كما ان الله تعالى قد يرزق ايضا الكافر وقد يرزق الفاجر قد يضيق على المؤمن قد يضيق على المؤمن ثم قال سبحانه فاما الانسان اذا
ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول رب اكرمه واما اذا ما ابتلاه فقدره يعني ضيق عليه رزقه فيقول رب اهني كلا - 01:10:22

فالامر لا يرجع لمحبة الله عز وجل لهذا الانسان وبغضه لذلك لذاك وانما هذه امور يقدرها الله عز وجل حسب ما تقتضيه حكمته البالغة
جل وعلا ثم ايضا يعني قول الاخ السائل هل دعاء العاصي يستجاب؟ يعني من الذي يسلم من من المعصية - 01:10:42

كلبني ادم خطاء كلنا نقع في المعصية ونفع في الخطأ المسلم عليه ان يدعو الله عز وجل على كل حال وجاء في الحديث الصحيح
ليس شيء اكرم على الله من الدعاء - 01:11:00

وايضا في الحديث الاخر ان الله يستحي من عبده لرفع يديه ان يردهما صبرا يعني خائبتين تقول انا مفتربة اعيش في بلد غير بلدي
ولا استطيع التحرى عن احد ان ادفع له الزكاة - 01:11:15

ولا يوجد في بلدي احد اثق به هل يجوز لي التأجيل حتى اسافر الى بلدي الجواب لا بأس بشرط ان توثقي ذلك وان تكتبني ان في
ذمتك اه مبلغ زكاة قدره كذا حتى لو قدر الله عليك شيئا يعرف الورثة من بعدك - 01:11:36

ان في ذمتك زكاة فتأخير الزكاة لمصلحة راجحة لا بأس به فالاخت الكريمة يعتبر هذا يعني سبب للتأخير. لكن لا بد ان تكتب هذا
اكتب هذا في ورقة وتب وتحفظ ايضا هذا المال يعني تحجز هذا المبلغ آآ وتقول هذا المبلغ للزكاة وتكتب عليه ورقة -
01:11:55

وان في ذمتها اه زكاة مقدارها كذا بحيث لو قدر الله عليها شيئا يعرف الورثة بان في ذمتها زكاة ومتى ما تيسر لها دفع الزكاة تدفع
الزكاة آآ من حين ما يتيسر ذلك - 01:12:17

ذكرتم ان الاظافر الصناعية تدخل في الوسط محرم هل يفاس على ذلك الرموش الصناعية؟ نعم الرموش الصناعية والاظافر الصناعية مثل وصل الشعر. لا فرق بين وصل الشعر وبين وصل الرموش برموش ووصل الاظافر باظافر - [01:12:41](#)

كلاها بابها واحد الوصل ممنوع شرعا ولعن الله الواصلة والمواصلة اليه للمرأة ان تفعل ذلك هل الافضل للامام ان يتبه انه سيحصل خسوف في ساعة معينة؟ هذا فيه تفصيل اذا كان هذا ظاهرا لجامعة المسجد ومعلوما فالاحسن اه الا يخبر بذلك - [01:12:57](#)

اه لان عدم الاخبار يجعل الكسوف وقع في النفس اكثر لكن بشرط ان يكون ذلك ليس في وقت غفلة ليس في وقت غفلة يعني يكون مثلا وقت النهار مثلا او اول الليل لا اما اذا كان في وقت غفلة كان يكون مثلا في وقت متأخر من الليل - [01:13:27](#)

وربما انه لو لم يتبه لما صلي اكتر الناس فهنا الافضل ان يتبه حتى يستعد الناس للصلوة من يأتي للمسجد الجامع لصلوة العيد ويدخل وقت شروق الشمس ان يصلي تحية المسجد ام يجلس - [01:13:47](#)

اما كان يأتي بعد صلاة الفجر وقبل وقت الشروق يعني قبل وقت النهي المغلظ فانه يأتي بتحية المسجد لان ذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي اما اذا كان وقت الشروق - [01:14:17](#)

فهذا وقت نهي مغلظ لان اوقات النهي المغلظة ثلاثة وقت الشروق ووقت الغروب وحين يقوم قائم الظاهره قبيل الزوال هذه لا يجوز حتى دفن الاموات فيها فهذه يعني خلاف فيها قوي - [01:14:32](#)

الخلاف فيها قوي الاحسن انه لا يأتي بتحية المسجد في هذه الحال وانما ينتظر ننتظرك حتى يزول وقت النهي هذا هو الاولى طبعا انتظركم ولم يجلس ان جلس فتحيت المسجد ليست واجبة. اما هي مستحبة - [01:14:46](#)

اما اذا اتوا قبل شروق الشمس اه اذا اتي قبل شروق الشمس فيأتي بتحية المسجد. لكن اذا اتي وقت شروق الشمس او يعني بعد الشروق باقل من عشر دقائق هذا هو وقت النهي المغلظ - [01:15:04](#)

ذكرتم عدم صحة قياس الذهب والطريق والعودة من طريق في صلاة العيد على صلاة الجمعة لعدم صحة القياس في العبادات الا يقال مثل هذا في مشروعية الصلاة والكسوف لكل اية عظيمة. هذا سؤال جيد نشكر الاخ السائل على هذا السؤال - [01:15:26](#)

اه هذا يعني عندما قلنا بمشروعية صلاة الكسوف لكل اية ليس من باب القياس وانما من باب النص لان النبي عليه الصلاة والسلام قال آآ ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده - [01:15:41](#)

نص على الاية وهذا يعم الایات يعم اية الكسوف واية الخسوف واية الزلازل واية البراكين واية الاعاصير ونحو ذلك فهذه قد ورد يعني التنصيص الصلاة عند الاية. فنحن لم نعتمد على القياس. لو كان الاعتماد على القياس يكون - [01:15:57](#)

اعتراض الاخ السائل صحيح لكن لم اعتمد على القياس وانما اعتمدنا على الحديث ومدلول هذا الحديث ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. موعدنا غدا ان شاء الله بعد صلاة المغرب - [01:16:19](#)

التعليق على كتاب الفضائل من صحيح مسلم - [01:16:41](#)